

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٣٠ لسنة ٢٠٢١

### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
 وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛  
 وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزي ؛  
 وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق ؛

#### فـرـد:

#### (المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (سيارة التوثيق المتنقل "٤") يتبع مكتب التوثيق المركزي ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/٦/١

#### (المادة الثالثة)

على السيد رئيس قطاع مصلحة الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢١/٥/٢٦

وزير العدل

المستشار / عمر مروان